

٣١٠٤ (٢٨-د) . مسألة بابوا غينيا الجديدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بابابوا غينيا الجديدة ، ولا سيما قرارها ٢٩٧٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نارت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٢ الى ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٧٣ (١) ، وفي الفصلين المتعلقين بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وقد استمعت الى بياني كل من ممثل الدولة القائمة بالادارة وممثل حكومة بابوا غينيا الجديدة (٣) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مقررات وتوصيات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة بشأن تطورات الحالة في بابوا غينيا الجديدة ،

وان تحييها علما مع الارتياح بنقل السلطات الى حكومة بابوا غينيا الجديدة من قبل السلطة القائمة بالادارة كما يمثل ذلك في بلوغ بابوا غينيا الجديدة الحكم الذاتي رسميا في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تلاحظ الرغبة الصريحة لحكومة بابوا غينيا الجديدة في الوحدة القومية والاستقلال ككيان سياسي واقلبي واحد متمتع بالسيادة ، والرغبة الصريحة للدولة القائمة بالادارة في انشاء بلد مستقل موحد ،

وان تلاحظ أيضا ان لجنة التخفيض الدستوري ، المشكلة من اعضاء في مجلس نواب بابوا غينيا الجديدة ، عاكفة على اعداد توصيات بشأن الدستور المقبل لبابوا غينيا الجديدة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٤

(A/9004) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصلان الثالث والتاسع عشر .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٧١ .

وان تحيط علما كذلك بان التقرير النهائي ومشروع الدستور اللذين اوصت بهما لجنة التشاير الدستورى سيمرضان على مجلس النواب في شباط/فبراير ١٩٧٤ ، وبأن الدستور سينس على جميع النواحي الرئيسية لاقامة نظام للحكم ويتضمن احكاما تتعلق بالا انتقال الى الاستقلال ، وبأن مجلس النواب سيجتمع في دورة استثنائية في نيسان/ابريل ١٩٧٤ للذات في الدستور واعتماده ،

وان تدرك ان مجلس النواب قد اكد حقه ، بوصفه البرلمان المنتخب كما ينبغي لشعب بابوا غينيا الجديدة ، في تحديد موعد للاستقلال ، وان الدولة القائمة بالادارة توافق على ان مجلس النواب يحل رغبات الشعب فيما يتعلق بمسألة الاستقلال ،

وان تحيط علما ، فيما يتعلق بموعد الاستقلال ، بان الدولة القائمة بالادارة ترى ان هناك عنصرين لهما صلة بالبت في مسألة الاستقلال هما : رأى الدولة القائمة بالادارة وآراء شعب بابوا غينيا الجديدة كما يعبر عنها عن طريق ممثليه المنتخبين في مجلس النواب ، وبأن الدولة القائمة بالادارة تتوقع ، في هذا الصدد ، ان يتحقق الاستقلال في موعد غايته عام ١٩٧٥ ، وبأن الاستقلال يجب ان يتحقق بالتشاور الوثيق مع حكومة بابوا غينيا الجديدة ومجلس نوابها ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بابوا غينيا الجديدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ؛

٢ - وترحب ببلوغ بابوا غينيا الجديدة الحكم الذاتي باعتباره خطوة هامة في سيرها نحو نيل الاستقلال ؛

٣ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة والى حكومة بابوا غينيا الجديدة أن تتشاورا بشأن تحديد موعد للاستقلال ، وتلاحظ في هذا الصدد رأى كل من الدولة القائمة بالادارة وحكومة بابوا غينيا الجديدة في ان مجلس النواب يعتبر ممثلا لرغبات شعب بابوا غينيا الجديدة ؛

٤ - وتؤكد الضرورة القصوى لضمان الحفاظ على الوحدة القومية لبابوا غينيا الجديدة ؛

٥ - وتقر بقوة سياسة كل من الدولة القائمة بالادارة وحكومة بابوا غينيا الجديدة الرامية الى تشجيع الحركات الانفصالية والى تعزيز الوحدة القومية ؛

٦ - وتؤكد حق شعب بابوا غينيا الجديدة في السيطرة على موارده الطبيعية وفي التصرف فيها لما فيه مصلحته القومية ؛

٧ - وتشدد ايضا على أهمية الحفاظ على التراث الثقافي لشعب بابوا غينيا الجديدة ؛

٨ - وترحب بازدياد مشاركة حكومة بابوا غينيا الجديدة ، في الشؤون الدفاعية والغارجية ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة التوسع في مشاوراتها مع حكومة بابوا غينيا الجديدة في هذه الشؤون ؛

- ٩ - وتطلب الى المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والى اعضائها ان تساعد على حث خبايا التقدم في جميع تفاعلات الحياة القومية لباهاو غينيا الجديدة ؛
- ١٠ - وتلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة وحكومة باهاو غينيا الجديدة ما زالتا على استعداد لاستقبال بعثة زائرة ، كما تلاحظ ان من المقرر ان يندار مجلس الوصاية ، في دورته الحادية والاربعين ، في امرايفاد بعثة زائرة الى باهاو غينيا الجديدة ، وتؤكد من جديد على وجوب تشكيل امثال هذه البعثات وفق الأسس الحوصى بها في قرار الجمعية العامة ٢٥٩٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛
- ١١ - وترجو الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٢ - وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٠ (د - ٢٨) . المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من
ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة
بالعلم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي رجت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، واخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،
- وان تشير كذلك الى قرارها ٢٩٧٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي رجت فيه اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات التي اقترحتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ،
- وان تشير ايضا الى احكام الفقرة هـ من القرار ٢٩٧٨ (د - ٢٧) الذي رجت فيها الدول المعنية القائمة بالادارة ، موافاة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في